

ومن نقل الذي حوزها بالدون محمول لا قبل الجمل هامة
 علم حجر المنقذ للمجهول ولا معروف بالاصول
 ولا في مع بالشر وظ المحكمة لجهل شرطه على مرقم
 ولو حاز الفلذ الصابة منه فله ركع الانسان ما قبله
 كما ان يكون الازرعون اجز على القرى فمخسرجعوا
 لمزكهم للظهور وهو الواجب وجمعوا والمكاتبهم كاعت
 حوز على ان غير علم جمع وليس في الجمل اذا فرقة
 بعلم ما بشرط للعباد يرضى الاله مرصيا عبادة
 هو الشرط ان يكون العبد من قربه واجبه فاستفد
 اكثر عرف الفصال كاي ص عرضتها بالحرف فاعرفها
 وهو بان لا يستعير النكاح في هذه من بالاجري كاطن
 غير مطرح الروا لم تعديا وملعب الصبيان قد تعديا
 هو ليس كسبون في مكاتب لشم فتان قريبان
 وهو من يقضي الجموع في وفي الجماعة النواي وجب
 هو كرم مضاع بفعل الجموع من نحو وعط الناس كل جمعة
 وهو حثهم على اجتناب وعلى عمارة المساجد اسبح واعقلا
 في قولها اغتد بقدر الشرط مقال شيطان سند الضم
 في حله من حله وقد اجلسا على ذي الجوارح صارت
 بلوا انهم حصنوا بالعلم لا لعضوه وانفقوا بالغم

نظرا

وكل من اخطى طريق الحق اصح لدى الخلق سند الحق
 حتى اناه قاضيا بكتبه بحمله المروي رضا ربه
 بكر يوم اجر نيل الحج اذا جاب العبد والسن
 بنحو طيبة اذا ما وقتها ستاسع الحجة العظمى
 فحصل له كاجر شحون قف عند الصواب ان حواله وقوا
 او ان ابالا ثم بالاحساب لما قفى ما ليس في الكتاب
 ولا سته النبي لها يوفى عليه صلواتها الرشاد
 من ينهج عن سبيل المؤمنين من كل عالم فونم الثمن
 يقول الله الذي تو لا فضله نارا لا تزال تغلظ
 والاجر لا يحصل للانسان الا بقف سنة العبد نافع
 في نية والقول في العمل بغر وفوق لا يقبل
 ومن مقالات الامام الشافعي في رد نحو هذه المتاجر
 من حال الاستحسان في بيع فارجح على الاعتقاد هذه
 فانما الاصل صلاة الظهر حتى تترك شرطيها في الضر
 وار وقبولة نجوز بل يجب وحجز الثواب من سبب
 لفعولها حينئذ والال كالحبال من رة قد حاله
 لانه يتبرع لا متب لفعاله الامر الذي منه منع
 هو الحث للناس على الجماعة وعدها مفعول كل طاعة
 ليكتم في سائر الاوقاف ان يسمعوا شيئا من اوطاف